فصل في الوليمة

يسن أن يتخذ الوليمة
ثم لو سن الاجابة
ثم لمسلم دعاه ولم يعذر فقد
لا طفلا او خوفا شرا او الى
فان يكن هنا اسكر ولا
كفر فخر الرجال وصور
وكل محظور على العموم
والاكل للداعو للوليمة
واكله ندب وان في اول في
ويملك الماكول اذا ذر اد
وكل خدن فله ان يطعما
وجاز نثر الجوز والدراهم
لا اخذ من يريد احد لنظ
مال القسم والنشوز

يلزمه الزوجات عند العرض
وكونها قرن لا الطفلة
ثم نشوزها كان امتنعا
او سافرت بغير اذن اولما
ويفعل الولي بالمصلحة
ما مونة عند المحل تسطونه
وقضي وليلة لمدة
والبدي في قسم لقرعة
وليلتان جعلا للحرة

معلوم له
سنة
عن معتنا لمدعو فقد
نافيه شبهة ومرد جعلا
يروا بالحضور حظر جعلا
لا بامتهان او تشوا فر
فصنعه يوضع في التحرم
والضد ايضا حل ما لم يفنه
صيام نفل لعذر الداعي يجبر
لا قبله كالاخذ بالايادي
طعام خدنه مرضى قد عنا
ولقطه في سائر الولايم
او بسط الذيل له وان سقط

القسم بالعدل ولو لحائض
ولا الشهر ولا معتدة
اجابة لبيت ذي قد دعا
ينوبها حاجة اولها
في طوفه بزوجها في الحجة
بها ولما تنضبط اقامه
ثم ثلاث بعدها اكثره
او ما لتراضي جميع النسوة
وحق دات النوبة في ليلة

قرة عيني الحسنين عليهما
وعلى آبائهما افضل الصلوة والسلام نظمه
امام العلما وقدوة الكبرا بدر
الدين المنير محمد احمد عامله بلطفه
حفظه الله وبارك في عمره وتولى
اعانته على امور الدنيا والدين بجاه محمد وآله
صلعم بمصر المحمية سنة ١١٨١

فائدة في شروط الخلطة في الماشية

شروط اعسار الخلطة في الماشية سبعة قد نظمها بعض المغاربة
خلطة ان من اهل الزكوة ملكا نصابا ماشية الحول الفضل المهل
وكان جميعا في مرح ومسرح ومحل ومعى مراح ومحلب
شرب ومحتلب عمل واحد

حقوق النكاح الواجبات الزوجة على الزوج بالتمكين شيئة لوازمه
طعام ادام ثم سكنى وكسوة وآلة تنضيف وخادم

Copyright © King Saud University